مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (1)، ص ص 163 - 181، الرياض (2022م/ 1443هـ)

مهارة تخريج الفروع علىٰ الفروع
«مفهومها، خطواتها تطبيقاتها ومثارات الغلط فيها»

نذير بن محمد الطيب أوهاب[1]

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 30/ 05/ 1443هـ؛ وقبل للنشر في 05/ 07/ 1443هـ)

المستخلص: يُحسن الطلبة والباحثون في الجملة الكشف عن مسألة لم يرد فيها نصّ عن الإمام على مسألة له فيها نـصّ، وهـي عمليـة في غايـة الـسهولة متـى كشف الباحث عن مصطلحات الفقهاء في التخريج، وهذا الذي اتجهت إليه البحوث الجامعية، فتوقف الطالب عند استخراج المسألتين المخرج عليها والمخرجة، ثم دراستها دراسة فقهية يكرر فيها ما كتبه غيره من الباحثين في موضوعات الفقه الأخـرى، فكـان المُخـرَج صـورة متكـررة لأعـمال علميـة أكاديميـة، أوهمـت عناوينها واختلاف فنونها التي خرجت من أقسامها أنها مختلفة المضمون. إضافة إلى أنها لم تضف إلى من استنزف وقته في جمع مسائلها إلى رصـيده المهـاري شـيئا، علما أن الرصيد المعرفي يشاركه فيه الكثيرون، وقد يكون بعضهم لم يلتحق بكلية شرعية. وفي محاولة تأتي ضمن جهود تسعى للإسهام من تمكين طلبة الشريعة من الملكة الفقهية يأتي هذا البحث ليؤسس لمهارة تخريج الفروع على الفروع؛ لتنقل طالب العلم من الكشف عن مـسألتي التخـريج إلى اسـتخراج واسـتنباط المـسألة المخرجة، وذلك من خلال استقصاء مصطلحاتها، وتتبع لخطواتها والتطبيق على بعض أمثلتهـا، دون إغفـال لمثـارات الغلـط التـي تحـول بـين التخـريج الـسليم ومقابله.

الكلمات المفتاحية: تخريج، قياس المذهب، فرع، أصل، قول الإمام، مهارة.

The skill of extract the branches over the branches
(its concept, steps, applications and the causative of mistakes)

Nazir bin Mohammed Al-Tayeb Ouhab[1]

King Saud University

(Received 03/01/2022; accepted 06/02/2022)

Abstract: In general students and researchers are good at disclosure of the issue that has no text was received from the imam on the issue that has the text, when imams of the doctrines mentioned that, it is a quite easy process when the researcher reveals the terminology of the scholars in Extract, that is what the University research has turned to it. The student stopped extracting the two issues; the one that extracted from and the extracted issue, then prepare a Jurisprudential study to both issues in which he repeats what other researchers wrote in other branches of Islamic Jurisprudential, so the outcomes were a duplicate of academic scientific works, whose titles and the different arts that came out of its departments were convinced to have different content. In addition, it adds something to those who have exhausted their time in collecting their issues to their skill account. The cumulative knowledge is shared by many, some of them may not have attended an Islamic college. In an attempt that comes as part of efforts that include enabling the students of Sharia from the juristic kingdom, this research comes to establish the skill of extracting the branches on the branches to move the seeker of knowledge from revealing the issues of extraction to extracting and deriving the output issue, through a survey of its terms, and follow its steps and economic application to some of its examples, Without neglecting the causative of mistakes that prevents proper extraction and its opposite.

Keywords: Graduation, measurement of doctrine, branch, origin, saying of the imam, skill.

---

(1) أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، بجامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: nadirouahab@hotmail.com :e-mail

(1) *Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.*

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فتسعى طائفة حملت همّ الارتقاء بالمستوى العلمي لطالب العلم الشرعي هنا وهناك في طرح مناهج تعليمية كفيلة بنقله من مستوى حفظ المعلومة إلى مستوى استيعابها والتمهر في توظيفها.

وإسهامًا مع هذه الجهود، ومن أجل دعمها وتجليّة فكرتها، يأتي هذا البحث ضمن سلسلة بحوث تعنى بالمهارات الفقهية، وقد سبقه «مهارة التفريق بين الفروع الفقهية»، على أمل تقديم جملة من البحوث العلمية الكاشفة عن واحدة من الطرق العملية للتفقه.

وفي هذا السياق نجد أنّ جملة الرسائل الجامعية في الأقسام الشرعية التي قدمت موضوعات مفردة أو مشاريع في التخريج الفقهي، قد اعتمدت إجراءات تمكّن الطالب والباحث من الكشف عن المسألة التي لم يرد فيها نصّ عن الإمام على مسألة له فيها نصّ، وهي عملية في غاية السهولة متى كشف الباحث عن مصطلحات الفقهاء في التخريج، وهذا الذي اتجهت إليه البحوث الجامعية، يتوقف معها الطالب في عملية التخريج الفقهي على استخراج المسألتين المخرج عليها والمخرجة، ثم دراستها دراسة فقهية يكرر فيها ما كتبه غيره من الباحثين في فروع الفقه الأخرى، فكان المُخرَج صورة متكررة لأعمال علمية أكاديمية، أوهمت عناوينها، واختلاف فنونها التي خرجت من أقسامها أنها مختلفة المضمون، إضافة إلى أنها لم تضف إلى من استنزف وقته في جمع مسائلها إلى رصيده المهاري شيئا، علمًا أن الرصيد المعرفي يشاركه فيه الكثيرون، وقد يكون بعضهم لم يلتحق بكلية شرعية.

وفي محاولة تأتي ضمن جهود تسعى للإسهام من تمكين طلبة الشريعة من الملكة الفقهية، يأتي هذا البحث ليؤسس لمهارة تخريج الفروع على الفروع؛ لتنقل طالب العلم من الكشف عن مسألتي التخريج إلى استخراج واستنباط المسألة المخرجة، وذلك من خلال استقصاء مصطلحاتها، وتتبعٍ لخطواتها، والتطبيق على بعض أمثلتها، دون إغفال لمثارات الغلط التي تحول بين التخريج السليم وعكسه.

أهمية المهارة:

تكمن أهمية مهارة تخريج الفروع على الفروع في الآتي:

- كون تخريج الفروع على الفروع نبع الفقه الذي لا ينضب.

- تخريج الفروع على الفروع، هو الدليل العملي على قدرة الشريعة الإسلامية على الوفاء بالجانب التشريعي للإنسان عبر الزمان وفي كل مكان.

- مهارة تخريج الفروع على الفروع، إحدى متطلبات الملكة الفقهية، التي تكمّن الطالب من حسن التفقه.

- مهارة تخريج الفروع على الفروع، تنقل الطالب من الكشف عن مسألة مخرّجة في نصّ الفقيه إلى استنباط مسألة على نصّ الفقيه.

- كونها البديل في كثير من الأحيان عن الاجتهاد المستقل.

نقول الأئمة ونصوصهم المتعلقة بالمهارة:

قال القرافي رحمه الله مشدّدًا على حتمية إتقان هذه المهارة للمتصدر لعملية التخريج والفتوى: «إن نسبةَ المفتي إلى قواعد مذهبه، كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يَمتنعُ على المجتهد القياسُ على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يَمتنعُ قياسُ المفتي مع قيامِ الفارق.

ولهذا التقرير؛ لا يَجوزُ لمفتٍ أن يُخرِّجَ غيرَ المنصوص على المنصوص إلَّا إذا كان شديدَ الاستحضار لقواعدِ مذهبه، وقواعدِ الإجماع، وبقَدْرِ ضَعْفِه في ذلك يَتَّجِهُ منعُه من التخريج، بل لا يُفتي حينئذ إلَّا بمنصوصٍ إن كان له الاطلاعُ على منقولاتِ مذهبه، بحيث لا يَخفَى عليه غالبًا أنه ليس في مذهبه ما يقتضِي تقييدَ هذا النَّصَ المطلَقِ الذي أَفتى به، ولا يُخصِّصُ عمومَه.

فإن لم يكن له هذه الأهليةُ، ولا هذا الاطِّلاعُ، امتَنَع أن يُفتي مطلقًا، حَفِظَ نَصَّ المسألةِ أم لا؟ لأنَّ هذا النص الذي حفِظه يَحتمل أن يكون قُيِّد في المذهب بقيدٍ غيرِ موجود في الفتيا، وتَحرُمُ عليه الفُتيا حينئذ»[1].

ونقل الهيتمي عن جمع من الشافعية وصفَ ابن الرفعة **بالفقيه لتمكّنه من هذه المهارة** فقال: «ومن ثمّ أكثر منها - التخريجات - حتى قيل إنه زاد في مذهب الشافعي الثلث؛ أي باعتبار الأوجه التي خرّجها، وحتى كاد أن يعدّ مع أصحاب الأوجه؛ لانفراده من بين المتأخرين بمرتبة ذلك التخريج بعد انقطاعها بانقطاع أصحاب الأوجه، ومن ثمّ لقب بالفقيه دون غيره، بل بالغ بعضهم فعده مع أصحاب الأوجه، وأبى أن يعدّ الغزالي وإمامه منهم»[2].

وقال الطوفي رحمه الله مؤكدا على توظيف هذه المهارة عند الحنابلة.

قوله (ابن قدامة): «والأولى جواز ذلك»؛ أي: جواز نقل حكم إحدى المسألتين المشتبهتين المنصوص على حكمها إلى الأخرى، إذا كان ذلك «بعد البحث والجد» فيه «من أهله»، أي: من أهل النظر والبحث ممن تدرب في النظر، وعرف مدارك الأحكام ومآخذها،... قلت: وقياس هذا؛ جواز ذلك في نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام (ص243).

(2) فتاوى الهيتمي (2/ 109).

النظر البالغ من أهله؛ لأن عدم ظهور الفرق والحالة هذه ممتنع في العادة[3].

ومما يؤكد على أهمية مهارة تخريج الفروع على الفروع في العصر الحاضر، عناية المجامع الفقهية بها، وحثّ الباحثين، والتأكيد عليهم في توظيفها عند تناولهم للمسائل المستجدة بالبحث، فهذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ينصّ في قراره رقم: 95 (7/ 11) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى):

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين من 25 – 30 رجب 1419هـ (14 – 19 نوفمبر 1998م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

1 – الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها؛ لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمنهاج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط **والتخريج** والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

...

3 – إعداد كتاب مفصل يبيّن أصول الإفتاء ومناهج المفتين، ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح **والتخريج** المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب (المدخل إلى فقه النوازل) لرئيس المجمع».

ومن المستجدات التي أعمل فيها بعض أعضاء المجمع الفقهي مهارة تخريج الفروع على الفروع:

مسألة: تغير قيمة العملة:

ومما جاء في بحث الدكتور عجيل النشمي: «قول سحنون له وجاهته ها هنا: ذلك أن الدراهم والدنانير تستند في عيار قيمتها إلى ذاتيتها خلقة، فإذا رخصت أو غلت فإنما ترخص وتغلو بالنسبة لذاتها من الذهب والفضة، لكن الفلوس ومثلها الأوراق النقدية لا تستند إلى عيار من الذهب والفضة حتى تقاس به في الرخص والغلاء، وإنما هي مرتبطة إلى حد كبير بالسلع، فكلما ارتفعت قيمة السلع، رخصت قيمتها، وكلما انخفضت قيمة السلع غلت قيمتها، فلابد للفلوس من ارتباط، والسلع تصلح معيارا، أما اصطلاح الناس فلا يصلح بداهة.

(3) شرح روضة الناظر (3/ 643).

ويمكن أن **يخرج** على قول سحنون هذا: ربط تغير العملة بأسعار السلع لمعرفة نسبة انخفاض ورخص العملة، أو ما يسمى بالتضخم[4].

مشكلة البحث:

يسهل الوقوف على المسائل المخرجة في كتب الفقهاء لتصريحهم بعملية التخريج، لكن قد يصعب على الباحث تخريج مسألة مستجدة على أصل فقهي للإمام، الأمر الذي أسهم في تضخيم الجانب النظري لفن تخريج الفروع على الفروع، وتقليص الجانب المهاري فيه.

أهداف البحث:

1- نقل الطالب من مرحلة الكشف عن المسألة المخرجة إلى عملية التخريج باقتدار.

2- تقديم معالم لرسم خطط لرسائل علمية تقدم إضافة للبحث العملي الشرعي، وتحسن المُخْرَج.

3- تقديم مادة علمية تساعد على وضع حقيبة تدريبية لمهارة تخريج الفروع على الفروع.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

- **المقدمة**، وفيها: موضوع البحث، ومشكلته وأهدافه، وتقسيماته.
- **المبحث الأول**: التعريف بمهارة تخريج الفروع على الفروع.
- **المبحث الثاني**: المصطلحات الكاشفة عن عملية تخريج الفروع على الفروع.
- **المبحث الثالث**: خطوات مهارة تخريج الفروع على الفروع، مع الشرح والتمثيل، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: خطوات مهارة تخريج الفروع على الفروع.
  - المطلب الثاني: خطوات مهارة تخريج الفروع على الفروع، مع التمثيل والشرح.
- **المبحث الرابع**: مثارات الغلط في مهارة تخريج الفروع على الفروع.
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

***

المبحث الأول

التعريف بمهارة تخريج الفروع على الفروع

التخريج في اللغة:

الخروج: النّفاذُ عن الشَّيء[5]، وهو نقيض الدخول يقال: عامٌ فيه تَخْرِيجٌ إذا أَنْبَتَ بعضُ المواضع، ولم يُنْبِتْ بَعْضٌ، والاسْتِخْراجُ كالاستنباط **لأن فيه نفاذ الفكرة من**

(4) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 1253).

(5) مقاييس اللغة (2/ 175).

العقل إلى الخارج[6].

التخريج في الاصطلاح:

والمراد بمصطلح التخريج في هذا المقام، التخريج عند الفقهاء[7].

وهو تخريج الفروع على الفروع، وهو من عمل الفقهاء، وهو محل البحث، وقد أطلق عليه الدكتور بكر أبوزيد ﷺ مصطلح: «المذهب اصطلاحاً»[8]، وهو «الاستنباط المقيّد»[9] كما هو اصطلاح الدكتور يعقوب الباحسين «بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده»[10].

– ويمكن تعريفه عند الحنفية – بحسب ما يفهم من كتبهم – بأنه: استنباط حكمٍ على قواعد الإمام وأصوله، أو بالقياس على قوله[11].

– وأما المالكية وبالرجوع إلى ما كتبه علماء المذهب في هذه المسألة يمكن تعريفه بأنه: استنباط حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص للمجتهد على مسألة منصوصة، أو حكم مسألة أخرى بخلاف قوله، أو حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في الصورة قطع بنفي الفارق بينهما، فينقل ويخرج، فيكون في كل مسألة قولان منصوص ومخرج[12].

– وأما الشافعية فقد عرفوه بقولهم: «أن يرد نصان مختلفان، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فيخرج الأصحاب من كل صورة قولاً إلى الأخرى، فيقولون: فيهما قولان، بالنقل والتخريج»[13].

– وعند الحنابلة هو: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه»[14].

وقد عرفته بأنه: استنباط مجتهد المذهب حكم مسألة جزئية لم ينصّ عليها إمام المذهب، استنادًا لأصوله أو قواعده أو فروعه.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

قد ترد المسألة، ولا نجد لها نصّاً عند الإمام، ويكون قد ترك الكلام فيها لأي سبب كان، فتجده عندئذٍ تحدث في الباب عن مسائل، ولم يعرج على أخرى،

(6) انظر: لسان العرب (2/ 249).

(7) فهناك التخريج عند المحدثين والأصوليين واللغويين وغيرهم.

(8) المدخل المفصل (1/ 268).

(9) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص12).

(10) المرجع السابق (ص12).

(11) انظر: رسم المفتي (ص25).

(12) انظر: كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ص104–105).

(13) النجم الوهاج، للدميري (1/ 210)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي (ص95).

(14) المسودة، آل تيمية (ص533)، المستدرك لابن تيمية، أحمد، جمع: عبد الرحمن القاسم (1/ 220)، وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان، (ص21).

فنستخرج من كلامه في المسألة التي أفتى فيها؛ حكم المسألة التي لم يتكلم فيها، إذا اتحد المعنى أو المناط فيهما.

التعريف الإجرائي لمهارة تخريج الفروع على الفروع:

«قدرة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بفرع منصوص عليه في كلام إمامه؛ لجامع مشترك بينهما»[15].

***

المبحث الثاني

المصطلحات الكاشفة

عن عملية تخريج الفروع على الفروع

(مادة: خرج ومشتقاتها): وهو أشهرها.

ومثالها: قول الرافعي في «المختصر»: «فإن أفاق في بعض النهار، فهو صائم يعني المغمى عليه، ثم قال: وكذلك إن أصبح راقدًا، ثم استيقظ، فأشعر كلامه باشتراط الاستيقاظ في بعض النهار، والمذهب الأول...

وقال المزني: إذا نوى من الليل صح صومه، وإن استغرق الإغماء جميع النهار كالنوم، **وخرّج** ابن سريج من نصه في الظهار أنه يشترط الإفاقة في طرفي النهار، وقت طلوع الفجر، ووقت غروب الشمس، وللأصحاب في المسألة طريقان، إثبات الخلاف ونفيه...

والثالث: أن المسألة على خمسة أقوال، هذه الثلاثة المنصوصة، وقولان آخران **مخرجان**. أحدهما: ما ذكره المزني جعله بعض الأصحاب قولا **مخرجا** من النوم، وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: ما ذكره ابن سريج، ووجهه بأن الصلاة لما اعتبرت النية فيها، ولم تعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها، كذلك حكم الإفاقة في الصوم، واستضعفت الأئمة هذا القول حتى غلط صاحب «الحاوي» ابن سريج في **تخريجه**، وقال: لا يعرف للشافعي ﷺ ما يدل عليه»[16].

قياس قول الإمام: كقول الحنفية: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا.

ومثاله قول الطوفي: «ومما يتفرع على مسألة **ما قيس على كلام الإمام**، هل هو مذهب له، ما إذا نص الإمام في مسألة على حكم، ونص في غيرها من المسائل التي تشبهها على حكم آخر يخالف حكمه في المسألة الأخرى؟ فهل **يخرج له** حكم آخر في كل مسألة بالقياس على المسألة المخالفة، فينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان: أحدهما بنصه، **والآخر بالتخريج عن طريق القياس**»[17].

قياس المذهب:

فيقال قياس المذهب كذا، وهي عبارة المزني كما

(15) مسرد المهارات الفقهية (ص250).

(16) العزيز شرح الوجيز (3/ 209).

(17) شرح مختصر الروضة (3/ 644).

نقل عنه ابن السبكي في الطبقات، ونصه: «.. تَخْرِيج المزنى.. لِأَن من صِيغَة تَخْرِيجه أَن يَقُول: قِيَاس مَذْهَب الشافعي كَذَا وَكَذَا»[18].

ومثاله قول الطوفي: «ومما يتفرع على مسألة **ما قيس على كلام الإمام**، هل هو مذهب له، ما إذا نص الإمام في مسألة على حكم، ونص في غيرها من المسائل التي تشبهها على حكم آخر يخالف حكمه في المسألة الأخرى؟ فهل **يخرج له** حكم آخر في كل مسألة بالقياس على المسألة المخالفة، فينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان: أحدهما بنصه، **والآخر بالتخريج عن طريق القياس**»[19].

الاستقراء عند المالكية[20].

قال الرجراجي: «فإن باعها بأقل من الثمن فلا يخلو المشتري الأول من أن يعلم بالعيب أو لا يعلم.

فإن علم بالعيب وحده فلا قيام له على البائع الأول لتمام الثمن؛ لأن ذلك منه رضًا بإسقاط حق العيب، ومن تصرف في البيع بعد العلم بالعيب فلا قيام له بعد ذلك، فإن لم يعلم بالعيب فهل له الرجوع على البائع الأول بتمام الثمن أم لا؟

فالمذهب على قولين قائمين من «المدونة»:

أحدهما: أن له الرجوع عليه بتمام الثمن؛ لأنه يقول: كان لي أن أرده عليك وهذا هو في يدك، وهو قول ابن القاسم في «الكتاب».

والثاني: أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو ظاهر قول ابن القاسم في مسألة الخلع في التي اختلعت من زوجها، ثم علمت أن به عيبا يوجب لها الخيار حيث قال: ليس لها أن ترجع على الزوج بشيء من الخلع، فعلى هذا لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع منه بشيء؛ لأن السلعة في يد البائع الأول بعقد ثان، وهذا **الاستقراء** لبعض المتأخرين»[21].

قال المازري: «أمّا الوجه الأول، وهو صفة التحالف، فإنا قد قررنا لك أوّلًا أن هذين المتبايعين كل واحد منهما مدع ومدعىً عليه، وبهذا علل مالك ﷺ في موطئه كونهما يتحالفان ويتفاسخان... وعلى هذه الطريقة جرى أهل المذهب في تحليف من بيده الرهن على ما ادعاه من الدين... وقد حكى شيخنا أبو الحسن اللخمي اختلافًا في صفة اليمين... لكن هذا الخلاف الذي حكاه لا أحفظ الآن نص أحدٍ من أصحابنا عليه، لكن أحفظ عن الشافعية فيه اختلافًا، فمنهم من يرى أن مذهب الشافعي أنه يحلف يمينًا واحدة على النفي والإثبات، قول واحد. ومنهم من **يخرّج** له قولًا آخر، أنه

(18) طبقات الشافعية الكبرى (2/ 103).

(19) شرح مختصر الروضة (3/ 644).

(20) انظر: جامع الأمهات (ص114).

(21) مناهج التحصيل (7/ 149).

يحلف يمينين: على النفي يمين، ويمين أخرى على الإثبات. **واستقراء** ذلك من قوله، في رجلين أيديهما جميعًا على دار، فزعم كل واحد منهما أن جميع الدار له، فقال: يحلف على نصفها الذي حازه أنه لا حقَّ للآخر فيه. فإن نكل الآخر عن اليمين على النصف الذي في يده حلف الأول يمينًا أخرى: أنّه له، بعد نكول الحائز. ومنهم من منع هذا **التخريج والاستقراء**، وقال بأن كل واحد حائز لما في يديه، فلا يحسن أن يحلف أحدهما على النصف الذي في يد الآخر قبل نكول الآخر عن اليمين عليه...»[22].

النقل والتخريج.

ويفرق الفقهاء بين التخريج، والنقل والتخريج.

قال الطوفي: «فائدة: كثيراً ما يقع في كلام الفقهاء: في هذه المسألة قولان بالنقل والتخريج.

ويقولون: يتخرج أن يكون كذا، وتتخرج على هذه المسألة، أو في هذه المسألة تخريج.

فيقال: ما الفرق بين التخريج، وبين النقل والتخريج؟

الجواب: أن النقل والتخريج يكون من نص الإمام، بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين، والتخريج يكون من قواعده الكلية.

واعلم: أن التخريج أعم من النقل؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل؛ لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل، بجامع مشترك كتخريجنا على قاعدة: تفريق الصفقة فروعاً كثيرة، وعلى قاعدة (تكليف ما لا يطاق) أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه.

وأما النقل والتخريج: فهو مختص بنصوص الإمام[23].

ومثاله: قول الغزالي: «نص الشافعي ﷺ أن المسافر في آخر الوقت يقصر، ونص في الحائض إذا أدركت أول الوقت أنه تلزمها الصلاة.

فقيل قولان **بالنقل والتخريج.**

أحد القولين: أنه يلزم بأول الوقت الإتمام على المقيم، وأصل الصلاة على الحائض لإدارك وقت الإمكان؛ ولتغليب جانب الوجوب.

والثاني لا؛ لأن الوجوب إنما يستقر بكل الوقت أو بآخره.

ومنهم من فرق بأن الحيض إذا طرأ كان ذلك القدر من الوقت بالإضافة إلى إمكانها كل الوقت، بخلاف المسافر»[24].

(22) شرح التلقين (2/ 56-57).

(23) شرح مختصر الروضة (3/ 644).

(24) الوسيط (2/ 253).

التوجيه: قولهم: الوجه.

ومثاله: ما ذكره الدميري على المنهاج: «وهو في (تعليق القاضي حسين) **مخرج** من نصه أن من ماله غائب.. يدفع إليه من سهم ابن السبيل إلى أن يصل إليه، وهو ضعيف نقلاً **وتوجيهًا**.

أما النقل.. فالذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يعطى من سهم ابن السبيل لا من سهم الفقراء؛ لأنه لا يعطى كفاية سنة، ولا كفاية العمر الغالب بالاتفاق، بل ما يوصله إلى ماله أو ما يكفيه إلى أن يأتيه ماله، فهو كابن السبيل.

وأما **التوجيه**.. فلأنه غني شرعًا وعرفًا فكيف يعطى من سهم الفقراء ويصدق عليه اسم الفقير؟!»[25].

وقد فرّق الزركشي بينهما في بحره، ومنع إلحاق الوجه بالقول المخرج، فجعل الأول مما يخرج على قواعد عامة في المذهب، أما القول المخرج فإنما يكون في صور خاصة[26].

الإلحاق:

ومثاله قول ابن قدامة: «وليس له مع القصاص أرش؛ لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما نقصت في الصفة، فلم يكن له أرش، كالصور التي ذكرناها. وقال أبو الخطاب: عندي له أرش مع القصاص. على قياس قوله في عين الأعور. والأول أصح؛ فإن **إلحاق** هذا الفرع بالأصول المتفق عليها، أولى من **إلحاقه** بفرع مختلف فيه، خارج عن الأصول، مخالف للقياس»[27].

وقال الزركشي: «والخرقي رحمه الله خص المنع بالوضوء تبعا للحديث، وغيره ممن علمت من الأصحاب يسوي بين الحدثين بمعنى أن لا فارق، فهو في معنى المنصوص، ولهم في إلحاق طهارة الخبث بذلك وجهان، **(الإلحاق)** اختيار القاضي...»[28].

البناء:

ومثاله قول القرافي: «وقال ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه الإمام بحرف بطلت صلاته، قال: وهذا **مبني** على أصل هل يدخل المصلي في الصلاة بالهمزة الأولى، أو لا يدخل إلا بالراء؟ فإنه لو قال: الله ثم شغله السعال حتى ركع الإمام، فركع معه، لم يجزه، وينبني على هذا الفرع، هل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط؟»[29].

وقال المقدسي: «والكفارة تجب بحق الله تعالى، فوجبت عليه بالمشاركة في قتل نفسه كما تجب بالمشاركة في قتل غيره، وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، ويجب ثلثها على عاقلة المقتول لورثته، وهذا **ينبني** على إحدى الروايتين في

(25) النجم الوهاج (6/ 434).

(26) البحر المحيط (6/ 117-118).

(27) المغني (8/ 346).

(28) شرح الخرقي (1/ 303).

(29) الذخيرة (2/ 174).

أن جناية المرء على نفسه خطأ تحملها عاقلته. والوجه الثاني: أن ما قابل فعل المقتول هدر لا تضمنه العاقلة ولا غيرها، ويجب الثلثان الباقيان على عاقلة شريكيه، وهذا **ينبني** على الرواية الأخرى في أن جناية الإنسان على نفسه هدر»[30].

***

المبحث الثالث

خطوات مهارة تخريج الفروع على الفروع، مع الشرح والتمثيل[31]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطوات مهارة تخريج الفروع على الفروع.

اسم المهارة: تخريج الفروع على الفروع.

مفهوم المهارة: قدرة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بفرع منصوص عليه في كلام الأئمة؛ لجامع مشترك بينهما.

خطوات المهارة:

1- تعيين الفرع غير المنصوص عليه.

2- تعيين المناط في الفرع؛ بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه.

3- حصر الفروع ذات العلاقة بالمناط، بالتتبع.

4- تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه.

5- التحقق من اشتراك الفرعين في المناط؛ بـ:

- تحديد مناط الفرع المخرَّج عليه.

- التحقُّق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرَّج.

- التحقُّق من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع.

6- تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه.

المطلب الثاني: خطوات مهارة تخريج الفروع على الفروع، مع التمثيل والشرح.

مثال المهارة:

مسألة: تطهير النجاسات بالاستحالة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فصل: ظاهر المذهب: أنَّه لا يَطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلّا الخَمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا، وما عداه لا يَطهُر؛ كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع في المِلّاحة وصار مِلحًا، والدُّخَان المترقّي مِن وقود النجاسة، والبخار المتصاعِد مِن الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطّر؛ فهو نجس. ويتخرَّج: أنْ تطهر النجاسات كلّها بالاستحالة؛ قياسًا على الخَمرة إذا انقلَبَت، وجلود الميتة إذا دُبغت، والجلّالة إذا حُبست.

(30) العمدة (ص580).

(31) مسرد المهارات الفقهية (ص250).

والأول: ظاهر المذهب. وقد نهى إمامُنا ﷺ عن الخبز في تَنُّور شُوِي فيه خِنزير»[32].

شرح المثال بخطوات المهارة.

1- تعيين الفرع غير المنصوص عليه.

يقوم الفقيه بتعيين الفرع غير المنصوص عليه.

قال: «.... أَنْ تَطْهُرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ».

عين الفقيه الفرع غير المنصوص عليه وهي النجاسات.

2- تعيين المناط في الفرع، بفحصه وتحديد الأوصاف المناسبة فيه.

يعين الفقيه المناط في الفرع، بفحصه وتحديد الأوصاف المناسبة فيه.

قال الفقيه: «وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ».

عين الفقيه مناط مسألة الطهارة في النجاسات، وهو الاستحالة، وهو وصف مناسب يتحصل منه تحصيل مصلحة الطهارة، ودرء مفسدة النجاسة؛ لأن الاستحالة تحول من حال إلى حال؛ فإذا تحولت النجاسة عن أصلها صارت طاهرة.

3- حصر الفروع ذات العلاقة بالمناط، بالتتبع.

يحصر الفقيه الفروع ذات العلاقة بالمناط، بالتتبع.

قال: «....قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ، وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، وَالْجَلَّالَةِ إِذَا حُبِسَتْ».

بين الفقيه أن لحصول التطهير بالاستحالة فروعا وهي: الْخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا وجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَت، وَالْجَلَّالَةِ إِذَا حُبِسَتْ، وجميعها نجس تطهر بتحوله عن أصله، ففي الخمر بانقلابها خلا بنفسها، وفي الجلد بالدباغ، وفي الجلالة بالحبس.

4- تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه.

يعين الفقيه الفرع المناسب للتخريج عليه.

قال: «فَصْلٌ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ، إلَّا الْخَمْرَةَ، إذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا،.... وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إذَا انْقَلَبَتْ،.... وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ».

عين الفقيه الفرع المناسب للتخريج عليه؛ فوجد أنها الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا.

5- التحقق من اشتراك الفرعين في المناط وذلك بما يلي:

يحقق الفقيه من اشتراك الفرعين في المناط، وذلك بما يلي:

- تحديد مناط الفرع المخرج عليه.

قال: «وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ».

حدد الفقيه أن مناط الفرع المخرج عليه - الخمر - هو الاستحالة.

(32) المغني (1/ 53).

- **التحقق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرج.**

قال: «وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا (كَالنَّجَاسَاتِ إِذَا احْتَرَقَتْ وَصَارَتْ رَمَادًا، وَالْخِنْزِيرِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَلَّاحَةِ وَصَارَ مِلْحًا، وَالدُّخَانِ الْمُتَرَقِّي مِنْ وَقُودِ النَّجَاسَةِ، وَالْبُخَارِ الْمُتَصَاعِدِ مِنْ الْمَاءِ النَّجِسِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مِنْهُ نَدَاوَةٌ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ ثُمَّ قَطَّرَ، فَهُوَ نَجِسٌ) بِالِاسْتِحَالَةِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ...».

حقق ابن قدامة من وجود المناط وهو الاستحالة في الفرع المخرج، ولولاه ما حكى التخريج.

- **التحقق من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع.**

قال: «وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ، وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، وَالْجَلَّالَةِ إِذَا حُبِسَتْ، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَقَدْ نَهَى إمَامُنَا ﷺ عَنْ الْخَبْزِ فِي تَنُّورٍ شُوِيَ فِيهِ خِنْزِيرٌ».

حقق الفقيه من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع، غاية ما في الأمر رواية عن الإمام هي ظاهر المذهب، وهذا دليل على انتفاء الإجماع في المذهب فما بالك بإجماع الأمة.

6- **تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه.**

يقرر الفقيه حكم الفرع بالتخريج على الفرع المنصوص عليه.

قال: «وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرَ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا بِالِاسْتِحَالَةِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ، وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، وَالْجَلَّالَةِ إِذَا حُبِسَتْ».

خرج ابن قدامة قولا بتطهير النجاسة بالاستحالة قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ، وهذا على قول هو خلاف ظاهر المذهب.

جدولة المثال.

م	الخطوة	المثال
1	تعيين الفرع غير المنصوص عليه	طهارة النجاسات بالاستحالة
2	تعيين المناط في الفرع، بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه	الاستحالة
3	حصر الفروع ذات العلاقة بالمناط، بالتتبع	- الخَمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا - وجلود الميتة إذا دُبغت - والجلّالة إذا حُبست
4	تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه	الخَمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا

م	الخطوة		المثال
5	التحقق من اشتراك الفرعين في المناط؛ بـ:	تحديد مناط الفرع المخرَّج عليه	الاستحالة
		التحقُّق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرَّج	وُجد المناط، وهو الاستحالة في النجاسات غير الخَمرة؛ كاحتراق النجاسات، ووقوع الخنزير في المِلّاحة، والإيقاد بالنجاسة، وتقطير البخار المتصاعِد من الماء النجس
		التحقُّق من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع	لم يرد نص ولا إجماع يستثني الفروع المذكورة من الطهارة بالاستحالة
6	تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه		تطهر النجاسات كلها بالاستحالة؛ تخريجًا على الخَمرة إذا انقلبت خلًّا

***

المبحث الرابع

مثارات الغلط في مهارة تخريج الفروع على الفروع

قال الرجراجي رحمه الله كاشفا عن بعض مثارات الغلط في التخريج على أقوال المدونة: «فها أنا أهذب المقصود وأقرب المطلوب في هذا الكتاب بتلخيص مسائل المدونة، وبيان محل الخلاف فيها، وتحصيل الأقوال **المستقرأة** من المدونة، وتنزيلها، وبيان مشكلاتها، ومحتملاتها بدليل يشهد بصحتها، أو نصوص تقع في المذهب على وفقها، وكل **استقراء خرج من موافقة الدليل**، أو **لم يكن في نص المذهب ما** يوافقه ويؤيده، فهو استقراء ساقط عند أهل التحصيل والتأويل، وإنما اعتمد حذاق المذهب العمل بالاستقراء من المدونة، وقدموه على نص يخالفه في المذهب لصحة المدونة، وقوة إسنادها، وكثرة الاعتناء بها»[33].

الأول: اللجوء إلى التخريج مع وجود الأصل الشرعي.

ومثاله: قول خليل في شرحه على ابن الحاجب: «وخرّج اللخمي وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عادتها....».

«وهو غلط لثبوت النهي»[34]، وهو حديث عمار بن ياسر – «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[35] – ويكون حينئذ قياسا فاسد الاعتبار.

(33) مناهج التحصيل (1/ 44).

(34) التوضيح (2/ 392).

(35) أخرجه أبو داود (2334)، والترمذي (686)، والحاكم وصححه (1/ 424)، وعله البخاري في الصحيح (1906).

الثاني: التخريج مع وجود نصّ الإمام.

ومثاله قول الماوردي في تغليط أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة عندما خرّجا قولا ثانيا: أن البيع مبطل لما مضى من حوله، وجعلا ذلك مبنيا على اختلاف قول الشافعي في الخلطة، هل تعتبر في جميع الحول أو في آخره؟ فعلى قوله في القديم، تعتبر في آخره، وعلى قوله في الجديد تعتبر في جميعه، فعلى هذا القول أبطلا ما مضى من الحول، وأوجبا استئنافه، لتكون الخلطة في جميع الحول، وهذا **التخريج غلط** من وجهين:

والثاني: **أنه نص على جواب هذه المسألة في الجديد**، حيث اعتبر الخلطة في جميع الحول، فعلم أنها لا تبتني عليه، فهذا الكلام في زكاة البائع»[36].

الثالث: الخطأ في الجامع بين المخَرَج والمخَرَجِ عليه. أي وجود الفارق.

ومثاله ما قاله ابن قدامة: «[فصل: المضارب لا يدفع المال إلى آخر مضاربة]

فصل: وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة. نص عليه أحمد... وخرّج القاضي وجهاً في جواز ذلك، بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل. ولا يصح هذا التخريج، وقياسه على الوكيل ممتنع لوجهين؛ أحدهما: أنه إنما دفع إليه المال هاهنا ليضارب به، وبدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضاربا به، بخلاف الوكيل...»[37].

الرابع: عدم وجود النص للإمام، أو ما يدل عليه ليخّرِج عليه.

ومثاله: المغمى عليه يفيق في بعض نهار الصوم.

قال الرافعي: «واستضعفت الأئمة هذا القول **حتى غلّط** صاحب «الحاوي» ابن سريج في تخريجه، وقال: **لا يعرف للشافعي ﷺ ما يدل عليه**»[38].

الخامس: أن يكون الحكم المخرج عليه متفقًا عليه أو ظاهرًا.

وصرّح بهذا الشافعية قال الهيتمي في فتاويه: «على أن شرط التخريج على حكم أن يكون متفقا عليه، أو الحكم فيه أظهر كما صرح به الرافعي»[39].

وهذا يجري على الخلاف في اشتراط الاتفاق في الأصل المقيس عليه؛ حيث اختلفوا في كون الحكم في الأصل متفقا عليه:

فذهب جماعة إلى اشتراطه؛ لأنه لو كان مختلفا فيه احتيج إلى إثباته أولا.

وجوز جماعة القياس على الأصل المختلف فيه؛ لأن القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه في جواز

(36) الحاوي الكبير (3/ 146).

(37) المغني (5/ 34).

(38) العزيز شرح الوجيز (3/ 209).

(39) الفتاوى الفقهية الكبرى (1/ 57).

التمسك به، فسقوط ذلك في ركن من أركانه أولى[40].

ومعلوم الاختلاف الجاري في التخريج أصلا، فيكون مثار الغلط هنا محلّ خلاف، جاري على الخلاف في الاتفاق على حكم الأصل في القياس كما أسلفنا.

***

الخاتمة

تكشف مناهج الاجتهاد عند الأئمة المتقدين عن عناية ظاهرة بتوظيف المهارة فيما يكتبون، وتعليمها تلامذتهم فيما يدرسون؛ فهذا أبو حنيفة ﵀ يغرس في تلامذته مهارة افتراض المسائل والاستشكال وكيفية حلّها وغيرها، وهذا مالك ﵀ يسترسل في مهارة أصل الاستصلاح استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، مع مراعاة مقصود الشارع، كما عبر به الشاطبي، والشافعي ﵀ يجمع كل مهارات التأصيل والاستنباط وغيرها في رسالته مقدما قانونا للمجتهد عاصما من الخطأ بتوفيق الله، والإمام أحمد وطأ لأصحابه منهجا في التفقه على رسم الدليل.

فكانت الفقاهة سمة ظاهرة عند علماء سلف هذه الأمة، حري بخلفها البحث عنها، والدربة من أجل اكتسابها.

إن تعلم الفقه بطرق المهارية، يكسب الطالب قدرة على الفهم عالية، في وقت قياسي، ورغبة في الطلب زائدة، ترفع من مستواه العلمي، كفايةً وجودةً.

والمهارة المقدمة في «تخريج الفروع على الفروع، نموذج يقدمه البحث، يكشف عن إمكانية سلوك التعلم المهاري في الفقه وأصوله وقواعده، ممتعة ممارسته، محمودة نتائجه، وقد خلص إلى أن التخريج الذي: «هو مكنة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بفرع منصوص عليه في كلام الأئمة؛ لجامع مشترك بينهما»، مهارة فقهية؛ لها خطواتها الذهنية القابلة للتدريب عليها، المبدوءة تعيين الفرع غير المنصوص عليه؛ بتعيين المناط في الفرع؛ بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه، ثم إجراء عملية استقراء وتتبع لحصر الفروع ذات العلاقة بالمناط، للوقوف على تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه، فإذا تحقق الفقهية من اشتراك الفرعين في المناط بعد أن حدد مناط الفرع المخرَّج عليه، يعمل على التحقُّق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرَّج، وقبل إجراء عملية الإلحاق تحقُّقٍ من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع، ومتى اطمئن لذلك، نقل حكم الأصل إلى الفرع في عملية تخريج فرع غير منصوص عليه على أصل نصّ عليه الإمام.

ومتى مارس الطالب هذه العملية مرات عدّة، اكتسب ملكة تخريج الفروع على الفروع، وانتقل بذلك من الاكتفاء بالكشف على مسائل التخريج من كلام

(40) انظر: الإحكام للآمدي (3/ 196-197)، روضة الناظر (2/ 255)، إرشاد الفحول (2/ 107).

الفقهاء إلى ممارسة التخريج بنفسه.

والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

***

فهرس المصادر والمراجع

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ – 1995م.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، ط1، د.م: دار الكتبي، 1414هـ – 1994م.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. خليل بن إسحاق، ابن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1، المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ – 2008م.

جامع الأمهات. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، د.م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ – 2000م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م.

الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي (جـ 1، 8، 13)، وسعيد أعراب (جـ 2، 6)، ومحمد بو خبزة (جـ 3، 5، 7، 9، 12)، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ – 1975م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ – 2009م.

شرح التلقين. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

شرح مختصر الخرقي. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413هـ – 1993م.

شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم

الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1407هـ - 1987م.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، القاهرة: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صفة الفتوى. ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ.

طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.

العمدة شرح العمدة. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: 624هـ)، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ - 2003م.

الفتاوى الفقهية الكبرى. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: 982هـ)، د.ط، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: 711هـ). ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. مجموعة من المؤلفين، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م.

المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. بكر أبو زيد، ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، ط1، جدة: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1417هـ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

مسرد المهارات الفقهية. نخبة من المتخصصين في الفقه وأصوله، بإشراف: د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ود. خالد بن عبدالله المزيني، ط1، الرياض: طبعة عطاءات العلم، 1440هـ.

المسودة في أصول الفقه. آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (المتوفى:728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ). د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.ط، دمشق: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، ط1، د.م: دار ابن حزم، 1428هـ - 2007م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: لجنة علمية، ط1، جدة: دار المنهاج، 1425هـ - 2004م.

وثيقة مؤسسة رسوخ في التعريف بمشروع المهارات الفقهية. مؤسسة رسوخ للدراسات العلمية والتربوية بالرياض.

***